واللتان تفارقتا وجودا اى تنافيا فى الصدق سواء تناقضا ام لا متباينتان
واللتان تفارقتا فى الجملة فاعم واخص من وجه ثم المنظور فى النسبة ما يحكم
مفهوماتها فى بادى الراى اى من غير ملاحظة مقدمات فلسفية اما
بناء الكلام على الاصول الدقيقة التى برهنت عليها فى الفلسفة كبطلان
البخت والاتفاق فذلك مرتبة بعد تحصيل هذا الفن فلا يليق بناء مسائل
هذا الفن على مسائلها ومن ثمة اى من اجل ان المنظور
حكم المفهومات فى بادى الراى قالوا الضرورية المطلقة اخص من الدائمة
المطلقة فان كلما كان ضروريا للشى ما دام الذات كان دائما له من غير
عكس لجواز الدوام بالاتفاق من غير وجوب اما الوثيق على ما برهن فى الفلسفة
فهما متساويان فان الشئ لا يدوم بل لا يوجد من غير وجوب بالبخت و
الاتفاق وح لا يستصعب عليك استخراج النسب بين الموجهات
المذكورة ولو استقريت حال الموجهات علمت ان الممكنة العامة اعم
القضايا كلها بسائط كانت او مركبة فان ضرورة النسبة مطلقا و
فعليتها مطلقا لا يجامع مع ضرورة مقابلها واما امكان النسبة فقد
يوجد من غير ضرورة ودوام وفعلية واما بناء على الاصول الدقيقة
فالممكنة الميزانية والمطلقة العامة متساويان لان يقتضى المتساويين
متساويان والممكنة الخاصة اعم المركبات فان تحقق النسبة من غير
ضرورة ودوام بل وقوع مقابلها فى حين من الاحيان مستلزم لتساوى
الطرفين من غير عكس لجواز تساوى طرفى النسبة مع عدم وقوع احدهما
واما بناء على الاصول الدقيقة فهى متساوية للوجوديتين لان تساوى المطلقة
والمقيدين اوجب تساوى المقيدين والمطلقة العامة اعم الفعليات

وهو

وهو ظاهر والا فالضرورية المطلقة اخص البسائط فان ضرورة النسبة
فى جميع اوقات الذات يوجب دوامها فى ذلك الاوقات وضرورتها دوامها
فى جميع اوقات الوصف الذى هى بعض اوقات الذات وفعليتها وامكانها من
غير عكس اما بناء على الاصول الدقيقة فقد علمت تساوى الدوام والضرورة
والمشروطة الخاصة احض المركبات فان الضرورة ما دام الوصف من غير
دوام مستلزم للضرورة فى وقت معين هو وقت الوصف ووصف ما من
غير دوام وللادوام فى زمان الوصف من غير دوام وللفعلية من غير دوام
وضرورة ولتساوى الطرفين من غير عكس واما بناء على الاصول الدقيقة
فالمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة متساويان الا اذا اخذ الضرورة
بشرط الوصف لكن كون الضرورية احض البسائط والمشروطة الخاصة
احض المركبات على وجه هو اخذ المشروطة ما دام الوصف وان اخذت
مشروطة بشرط الوصف كما هو المعتبر فى هذا الفن فالضرورية اخص
منهما من وجه وكذا المشروطة الخاصة من الوقتيين لجواز ان لا يكون الوصف
ضروريا للذات بل بالاتفاق المحض فابل المشروطة بدلا يصدق الوقتيتان
والضرورية وايضا بجواز ان لا يكون للوصف دخل فى الضرورة ويكون المحمول
ثبوتا او سلبا ضروريا للذات فيصدق الضرورة مطلقا او فى وقت لا دائما
فيصدق الوقتيتان او الضرورية ولا يصدق مشروطتان واما بناء على الاصول
الدقيقة فيجب ثبوت الوصف للذات لبطلان الاتفاق فيجب المشروطة به
فيلزم صدق الوقتيتين عند صدق المشروطة الخاصة والله اعلم بالصواب
فصل الشرطية ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى لزوما بان

فصل

Copyright © King Saud University